

تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، على أن يشمل هذا التعليق المستشفيات الحكومية والخاصة. رابعاً: خلافاً لأي نص آخر، يُعفى ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ من رسوم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بتركات مورثيهم شرط أن يتقدموا بالتصاريح والمستندات الثبوتية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون من الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم حصر الإرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول. خامساً: تُعفى من ضريبة الأملاك المبنية، الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٤ وذلك عن العام ٢٠٢٠.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

سادساً: تُعفى من الرسوم البلدية، الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٤ وذلك عن العام ٢٠٢٠.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

سابعاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٩ آب ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

لما كانت موازنة العام ٢٠٢٠ قد نُشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار ٢٠٢٠،

ولما كان قد أعلن الأغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية اليوم، الأمر الذي منع الكثير من المواطنين والمؤسسات من الاستفادة من مفاعيل قانون موازنة العام ٢٠٢٠ المذكورة في اقتراح القانون،

ومع تفاقم الأوضاع المالية والاقتصادية في لبنان بعد انفجار المرفأ في ٢٠١٨/٤ والأضرار البشرية والمادية الهائلة التي نجمت عنه،

كان لا بد من إقرار هذا القانون لإعطاء المواطنين والمؤسسات في لبنان فترة لالتقاط الأنفاس.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

الجهات، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يشترط الاشتراك فيها حيازة هذه الشهادة، وحيازة معدل عام وسطي كحد أدنى، كذلك للاحية الحصول على اذن لممارسة اي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

ولما كان عدد كبير من الطلاب، وبخاصة من يرغبون في متابعة دراستهم الجامعية في الخارج، قد تقدموا، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بطلبات للحصول على إفادات، وجرى منحهم إياها من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي كي يتمكنوا من التسجيل في الجامعات خارج لبنان قبل انتهاء المدة المحددة للتسجيل، لذلك جرى وضع نص خاص لهم في القانون المقترح يعتبر بأن هذه الإفادات الممنوحة قبل صدور القانون الجديد هي صحيحة وناظفة.

لذلك

أعد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ١٨٥

تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تُعلق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، وخاصة المدعومة، من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخر أو تعثر في تسديد قرض أو أي من أقساطه من المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١.

تُعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي بوشرت أو اتخذت اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المُسقط للحق خلال مدة نفاذه.

ثانياً: تُمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، كما تُمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في المادة ٢٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، وفي المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، ثالثاً: يُمدد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠